الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.8/L.5

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: Limited
22 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٦-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٥) – صيغة منقحة
الفصل الثالث عشر[1]

(١) هذا تنقيح للوثيقة TD/RBP/CONF.7/L.13.

080615 090615 GE.15-08122 (A)

1508122

الرجاء إعادة الاستعمال

دعاوى التعويض عن الأضرار

منح الشخص، أو الدولة نيابةً عن الشخص أو مؤسسة الأعمال التي تصيبها خسارة أو ضرر بسبب سلوك أو تقصير يخالف أحكام القانون من لدن مؤسسة أعمال أو فرد، الحقَّ في تعويض يعادل الخسارة أو الضرر (بما في ذلك التكاليف والفوائد المصرفية) عن طريق رفع دعوى قانونية أمام السلطات القضائية المختصة.

التعليقات على الفصل الثالث عشر والنُّهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

١- لا تُنْفذ قوانين المنافسة في بلدان شتى علناً بواسطة العقوبات التي تفرضها السلطة الإدارية أو القضائية المختصة فقط، بل تُنْفذ أيضاً بواسطة دعاوى خاصة للتعويض عن الأضرار يقِيمها أفراد أو مؤسسات أعمال تكبدت خسائر بسبب سلوك مناوئ للمنافسة (الإنفاذ الخاص). والبند المقترح ضمن بنود القانون النموذجي بشأن المنافسة يعطي الفرد/مؤسسة الأعمال أو الدولة نيابةً عنهما الحق في رفع دعوى بشأن انتهاكات القانون قصد الحصول على تعويض عما يصيبه من أضرار، يشمل أيضاً التكاليف والفوائد المصرفية المتراكمة. وتنظر السلطات القضائية المختصة عادةً في هذه الدعوى المدنية ما لم تخول الدولُ السلطةَ الإدارية صلاحيات في هذا الصدد.

الجهود المبذولة لتشجيع الإنفاذ الخاص في نظم القوانين الراسخة بشأن المنافسة

٢- اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيهاً بشأن القواعد التي تحكم الدعاوى المطالِبة بالتعويض عن الضرر بموجب القانون الوطني المتعلق بانتهاكات قواعد المنافسة. وحُدد للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أجل مدته سنتان لتنفيذ هذا التوجيه في أنظمتها الوطنية. ويبيّن التوجيه المذكور مسائل موضوعية وإجرائية هامة كموضوع الدعوى والكشف عن الأدلة وأجل التقادم ونوع المسؤولية القانونية. ويجوز لأي شخص (أي مشترٍ أو ممول مباشر أو غير مباشر، بمَن فيهم المستهلكون) لحقه ضرر جراء انتهاك أحد قوانين المنافسة أن يطالب بالتعويض الكامل عما لحقه من ضرر (المادتان ١٠١ و١٠٢ من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي أو قانون منافسة وطني يرمي في معظمه إلى تحقيق الغاية ذاتها) في إطار مشروع أو مجموعة من المشاريع.

٣- ويشمل التعويض المذكور الخسارة الفعلية وخسارة الأرباح زيادة على دفع الفوائد. ويكون كل شريك في تكتل احتكاري مسؤولاً عن جميع ما يلحق الضحايا من ضرر بسبب التكتل الاحتكاري وقد يشترك مع المخالفين الآخرين في دفع التعويض. وتجدر الإشارة هنا إلى

أن هذا لا يسري على مؤسسات الأعمال الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو على الشركات التي مُنحَت حصانة من الإبلاغ عن الانتهاك لدى الهيئة المعنية بالمنافسة. فهذه الشركات مطالَبة فقط بتعويض المشترين عن المنتجات التي يشترونها ما لم يكن باقي المنتهكين عاجزين عن دفع التعويض الكامل للضحايا.

٤- وتيسيراً لدعاوى المتابعة في المطالبة بالتعويض عن الضرر في المنازعات القضائية التي تتعلق بمكافحة الاحتكار، اقترحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قانون متعلق بحقوق المستهلك يوجد قيد نظر البرلمان. وينص مشروع القانون على تغييرات هامة من جملتها توسيع نطاق اختصاص محكمة الاستئناف المختصة بالمنافسة واستحداث إمكانية رفع دعاوى جماعية باختيار المعنيين بالأمر ووضع خطط جَبر طوعية.

أشكال الدعاوى الخاصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر

٥- تختلف أنظمة قوانين المنافسة فيما يتعلق بأشكال الدعاوى الخاصة التي تُرفع للمطالبة بالتعويض عن الضرر. أولاً، ينبغي التمييز بين الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية. ففي الأولى، يتعين على كل شخص و/أو شركة تدعي التعرض للضرر أن ترفع دعواها الخاصة المستقلة. أي أن للشخص الذي تكبّد الضرر جرّاء سلوكٍ مناوئ للمنافسة صفةٌ تخوله المطالبة بالتعويض. وعقب إجراء إصلاحات تشريعية، تتيح ألمانيا واليابان حالياً مشاركةً أكبر من قِبل منظمات مؤهلة في رفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه انتهاك قانون المنافسة. وفي إطار الدعوى الجماعية، يجوز أن تقام دعوى واحدة نيابةً عن مجموعة من الأشخاص و/أو الشركات تدّعي التضرر من ذات الانتهاك.

٦- وحسب الأحكام الإجرائية المعمول بها في البلد، يجوز للأشخاص الذين تحق لهم إقامة دعوى فردية أن ينقلوا حقوقهم في المطالبة إلى شخص آخر يحق له عندئذ تقديم المطالبة. ويجوز قصر الدعاوى الفردية على دعاوى المتابعة، أي أن على المدعين انتظار صدور قرار نهائي يثبت حصول السلوك المناوئ للمنافسة قبل أن يقيموا دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك السلوك. ويقوم هذا التحديد على اعتبارات تتعلق بالفعالية الإجرائية ويكفل، ضمن حدود ولاية قضائية تكون فيها الهيئة المعنية بالمنافسة مسؤولة عن الملاحقة على السلوك المناوئ للمنافسة والمعاقبة عليه، ألاّ تقيّم المحاكم المدنية السلوك موضع النظر تقييماً يختلف عن تقييم الهيئة المعنية بالمنافسة.

٧- ومن خلال دعاوى التمثيل أو الدعاوى الجماعية، ترفع مجموعة من المدعين إلى المحكمة دعوى تعويض عن الأضرار. ويتألف السبب الجوهري وراء إقامة مثل هذه الدعاوى الجماعية من شقين: أولهما، أن المطالبة الفردية قد تكون من الصغر بحيث لا تسوّغ رفع دعوى مستقلة والدخولَ في دعوى قضائية قد يستغرق البت فيها وقتاً طويلاً؛ وثانيهما، أن الدعوى الجماعية قد تقلل بكثير نصيب كل مدّع من تكاليف الدعوى. ويمكن إقامة دعوى جماعية نيابة عن مجموعة من الأشخاص يجب التحقق من هوياتهم لدى تقديم الدعوى، لكن يجب أن يكون

التحقق من العضوية في المجموعة ممكناً. فالمجموعة قد تتألف، مثلاً، من مشترين مباشرين لمنتجات احتكارية، بينما يمكن أن يكوّن المشترون غير المباشرين أو المستهلكون النهائيون مجموعات إضافية.

٨- وفي معظم الولايات القضائية، يقتصر التعويض الذي يحصل عليه المدعي على التعويض الكامل عن الخسارة المتكبدة بسبب السلوك المناوئ للمنافسة، بما في ذلك تكاليف الإجراءات القانونية والفوائد المصرفية. بيد أن المدعي، في الولايات المتحدة، قد يستفيد مما يسمى التعويضات التأديبية التي قد تبلغ ثلاثة أضعاف الضرر الفعلي.

النُّهج البديلة في التشريعات القائمة

٩- ترد بالتفصيل في الجدول بعده النهج البديلة التي توفرها التشريعات القائمة فيما يخص الدعاوى الخاصة للمطالبة بالتعويضات.

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	الدعاوى الفردية فقط
الصين	وفقاً للمادة ٥٠ من قانون مكافحة الاحتكار، يتحمل المسؤوليةَ المدنية وفقاً للقانون أصحاب المشاريع التجارية الذين ينتهجون سلوكاً احتكارياً ويتسببون في أضرار للغير. وتبيّن اللوائح المتعلقة بعدة مسائل تخص تطبيق القانون في الحكم في القضايا المدنية الناشئة عن أوجه سلوك احتكارية (التفسير القضائي لمكافحة الاحتكار)، بالصيغة التي اعتُمدت بها أثناء الجلسة ١٥٣٩ للّجنة القضائية في محكمة الشعب العليا وصدرت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، موضوع الدعاوى ونطاقها والجهة المختصة بالنظر فيها وصِفة المدعي وعبء الإثبات والمسؤولية المدنية وقانون التقادم الساري عليها وغير ذلك. وتشير المادة الأولى من التفسير القضائي المتعلق بمكافحة الاحتكار إلى أن نطاق الدعوى يتمثل في السلوك الاحتكاري بما فيه اتفاقات الاحتكار وإساءة استغلال المركز المهيمن في السوق وتركُّز المشاريع. إلا أن إساءة استغلال السلطة الإدارية للقضاء على المنافسة أو تقييدها لا يدخل ضمن نطاق هذه المادة حيث إن طبيعة مثل هذه المنازعة تقتصر على إجراءات إدارية وإساءة استخدام السلطة الإدارية للقضاء على المنافسة أو تقييدها لا تعد سلوكاً احتكارياً بالمعنى المقصود في المادة ٣ من قانون مكافحة الاحتكار. وفيما يتعلق بصفة المدعي، تنص المادة الأولى على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين وكيانات أخرى أن يرفعوا دعاوى مدنية إلى محكمة الشعب في المنازعات بخصوص الخسائر التي تحصل جراء سلوك احتكاري أو انتهاكات لقانون مكافحة الاحتكار بواسطة أحكام تعاقدية أو اللوائح الإدارية للرابطات القطاعية وغيرها. وتقضي المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات المدنية بأن للمدعين مصلحة مباشرة في القضية. والمحك المهم للتأكد من وجود مصلحة مباشرة هو تسبُّب السلوك الاحتكاري في خسائر فورية.

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	وتنص المادة ٧ على أن المدعى عليه في قضية تتعلق بادعاء إبرام اتفاق احتكاري، على النحو الموصوف في الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون مكافحة الاحتكار، يتحمل عبء إثباتِ أن الاتفاق ليس له أثر القضاء على المنافسة أو تقييدها. وتنص المادة ٨ على أن المدعى عليه في قضية تتعلق بإساءة استغلال مركز المهيمن في السوق، على النحو الموصوف في الفقرة ١ من المادة ١٧ من قانون مكافحة الاحتكار، يتحمل عبء إثبات وجود ما يبرِّر سلوكه. وتنص المادة ١٤ على أنه يجوز لمحكمة الشعب، في الحالة التي يكون فيها السلوك الاحتكاري الذي ارتكبه المدعى عليه قد تسبب في خسائر للمدعي، أن تأمر المدعى عليه، في ضوء ادعاءات المدعي وبعد التحقق من الوقائع، بوقف الانتهاك وبدفع تعويضات عن الخسائر. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمحكمة الشعب، بناءً على ادعاءات المدعي أو على طلبه، أن تضمّن في مبلغ التعويض عن الضرر النفقات المعقولة التي يتكبّدها المدعي من أجل إجراء التحقيق ومنع السلوك الاحتكاري.
جنوب أفريقيا	تنص المادة ٦٥ من قانون المنافسة رقم ٨٩ لعام ١٩٩٨ (بصيغته المعدلة) على: (٦) أن الشخص الذي تكبد خسارة أو أصابه ضرر نتيجة ممارسة ممنوعة: (أ) لا يجوز له أن يرفع دعوى إلى محكمة مدنية لتقيِّم مبلغ التعويض أو لتحكم له بالتعويض إذا كان قد حصل على تعويض في إطار اتفاقٍ بالتراضي مؤكد بموجب المادة ٤٩ (دال) (١)؛ أو (ب) إذا كان يحق له أن يرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ)، يتعيّن عليه، عند إقامتها، أن يقدّم إلى كاتب الضبط في المحكمة المدنية إخطاراً صادراً عن رئيس المحكمة المختصة بقضايا المنافسة أو عن رئيس قضاة محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة، وفق الإجراء الشكلي المطلوب: "١" يؤكد ثبوت أن السلوك المستنَد إليه في إقامة الدعوى ممارسةٌ يمنعها هذا القانون؛ "٢" يبيّن تاريخ الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة؛ "٣" يشير إلى المادة من هذا القانون التي استندت إليها المحكمة أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة في الخروج باستنتاجها. (٧) الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (٦)(ب) دليل قطعي على ما يرد فيها والمحاكم المدنية ملزَمة بالأخذ بها. (٨) يعلِّق أي استئناف لأمر أصدرته محكمة المنافسة أو طلب بمراجعته بموجب المادة ٥٨ أيَّ حق في إقامة دعوى في محكمة مدنية لعرض نفس القضية. (٩) ينشأ حق الشخص في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن أضرار نجمت عن ممارسة محظورة: (أ) في التاريخ الذي اتخذت فيه محكمة المنافسة قراراً بشأن القضية التي تهم ذلك الشخص؛ أو (ب) في حالة الاستئناف، في تاريخ البت في الدعوى الاستئنافية في تلك القضية.

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	(١٠) لأغراض المادة ٢ (ألف) من قانون سعر الفائدة الإجباري، ١٩٧٥ (القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٥)، يبدأ في تاريخ إصدار الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (٦) سريان الفائدة المصرفية على الدَّين فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض بموجب هذا القانون. وعلى الرغم من أن قانون المنافسة لا ينص على أي حكم محدد بشأن الدعاوى الجماعية، فإن المحكمة الدستورية قد أصدرت حكماً في عام ٢٠١٣ يبطل أحكام كل من المحكمة الكبرى ومحكمة الاستئناف العليا، اللتين رفضتا فعلياً السماح لصاحب الطلب المتضرر من سلوك اتحاد منتجي الخبز الاحتكاري بتقديم دعوى جماعية. ومن شأن هذه القضية أن تشكّل سابقة بالنسبة للدعاوى الجماعية.
تونس	يكمّل القانون المدني قانون المنافسة حيث يسمح لضحايا السلوك المناوئ للمنافسة برفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر.
المملكة المتحدة	يجوز للشركة أو للشخص الذي يتكبد خسائر نتيجة انتهاكٍ لقانون المنافسة أن يرفع دعوى على من يأتي سلوكاً مناوئاً للمنافسة كي يطالبه بالتعويض عن الضرر. ويجوز أن تكون دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر إما منفصلة عن بعضها البعض أو دعاوى متابَعة لقرار صادر عن إحدى السلطات المنظِّمة. ويمكن رفع الدعاوى إلى المحكمة الكبرى أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة. وقد طرحت الحكومة تشريعاً بغرض إصلاح إجراءات المنازعات المدنية تيسيراً لقضايا متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر في قضايا المنافسة عن طريق تذليل الصعوبات التي تعترض المطالِبين. وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون بشأن حقوق المستهلك يوجد حالياً في مرحلة التقرير في مجلس العموم، قبل قراءته الثالثة وعرضه على مجلس اللوردات.
الاتحاد الأوروبي	تحدِّد المادتان ١ و٣ موضوع ونطاق الأمر التوجيهي المتعلق ببعض القواعد التي تحكم دعاوى المطالبة في إطار القانون الوطني بالتعويض عن الضرر بسبب انتهاكات أحكام قانون المنافسة للدول الأعضاء وللاتحاد الأوروبي (2014/104/EU، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وينبغي أن يتمكن أي شخص طبيعي أو قانوني تعرض للضرر بسبب انتهاكٍ لقانون المنافسة من المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر والحصول على التعويض كاملاً شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى المبالغة في التعويض. ويشمل التعويض الكامل الخسارة الحقيقية والخسارة في الأرباح بالإضافة إلى الفوائد. وتحدد المواد ٥ و٦ و٧ و٨ قواعد الكشف عن الأدلة. وتضمن الدول الأعضاء أن تخوَّل المحاكم الوطنية سلطة أمر المدعى عليه أو طرف ثالث بالكشف عن الأدلة ذات الصلة بناءً على طلب المطالِب الذي يكون قد قدم تعليلاً معقولاً يتضمن وقائع متاحة بشكل معقول وأدلة كافية لدعم وجاهة المطالبة بالتعويض عن الضرر. إلا أن هناك عدة شروط وقيود فيما يخص الكشف عن الأدلة وهي كالتالي: يجب تعيين الدليل عن طريق تصنيفه ضمن بنود أو فئات، ولا يجوز للمحاكم

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	الوطنية أن تقبل من الطلبات سوى تلك التي تتسم بقدر من التناسب؛ ولا يجوز للمحاكم الوطنية أبداً أن تأمر أحد الطرفين أو طرفاً ثالثاً بالكشف عن دليل يُثبت وجود تصريحات بالتساهل وعروض تسوية؛ ولا يجوز للمحاكم الوطنية أن تأمر بالكشف عن الأدلة المعدَّة خصيصاً لإجراءات هيئة من الهيئات المعنية بالمنافسة إلاّ بعد أن تختم الهيئة المعنية بالمنافسة إجراءاتها. وتبيّن المادة ٩ أثر القرارات الوطنية. فالقرارات النهائية الصادرة عن هيئات المنافسة الداخلية أو محاكم المراجعة في الدول الأعضاء تُعتبر أدلة قاطعة على أن انتهاكاً قد ارتُكب. وللقرارات النهائية الصادرة عن دول أعضاء أخرى، على الأقل، قوةُ الأدلة الظاهرة على حصول انتهاكٍ لقانون المنافسة. وتنص المادة ١٠ على أن تكفل الدول الأعضاء أن يكون أجل التقادم لرفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر خمس سنوات على الأقل. ولا يجوز أن تبدأ مدة التقادم قبل أن يتوقف الانتهاك وقبل أن يعرف المطالِب أو أن يكون بإمكانه أن يتوقع بشكل معقول السلوكَ موضوع الدعوى وكونه يشكل انتهاكاً وكونه قد تسبب في ضرر للمطالِب وقبل أن يعرف هوية المنتهك. وتنص المادة ١١ على أن المسؤولية القانونية تكون مشتركة وتضامنية. إلا أن التوجيه ينص على استثنائيين، أولهما أن مؤسسات الأعمال الصغيرة أو المتوسطة الحجم لا تتحمل المسؤولية القانونية إلا تجاه المشترين منها عندما تكون حصتها من السوق داخل السوق المعنية أقل من ٥ في المائة وعندما تحدد مسؤوليتها المشتركة والتضامنية العادية استمرارها الاقتصادي؛ وثانيهما أن المستفيدين من الحصانة لا يتحملون المسؤولية القانونية إلا تجاه المشترين منهم المباشرين وغير المباشرين. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يفوق مبلغ المساهمة التي يقدمها المستفيد من الحصانة مبلغ الضرر الذي تسبب فيه للمشترين منه أو لمورّديه المباشرين أو غير المباشرين، حيث لا يتحمل المستفيدون من الحصانة المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تتكبّدها أطراف متضررة أخرى إلا عندما يتعذر الحصول على تعويض كامل من الأطراف المنتهِكين الآخرين.
أمريكا اللاتينية	تتراوح القيود المفروضة على إنفاذ التكتلات الاحتكارية الخاصة بين عدم وجود حقوق خاصة في إقامة الدعوى وبين الصعوبات الإدارية والإجرائية والثقافية وتلك المرتبطة بالأدلة. وهناك ثلاثة مجالات تستلزم المزيد من العمل وهي: تجميع المطالبات والحصول على المعلومة والكفاءة القضائية أو الإدارية.
	إمكانية رفع دعاوى جماعية
اليابان	تنص المادة ٢٥ من القانون الخاص بحظر الاحتكارات الخاصة وحماية التجارة المنصفة (القانون رقم ٥٤، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧) على ما يلي: (١) تقع المسؤولية القانونية عن الأضرار التي يتكبدها الطرف الآخر على أي صاحب مشروع يرتكب عملاً ينتهك أحكام المواد ٣ أو ٦ أو ١٩ (في حالة أصحاب المشاريع الذين ارتكبوا أفعالاً تنتهك أحكام المادة ٦، وتقتصر على أصحاب المشاريع الذين فرضوا قيوداً مفرطة على التجارة أو اتبعوا ممارسات تجارية غير منصفة في الاتفاق أو العقد الدولي

البلد أو المجموعة أو الإقليم	

المعني) وعلى أي رابطة تجارية ارتكبت عملاً ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٨.

(٢) لا يُعفى أي صاحب مشروع أو رابطة تجارية من المسؤولية القانونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بإثبات عدم وجود نية أو إهمال من جانبه.

وتنص المادة ٢٦ على ما يلي:

(١) لا يجوز الاعتداد بالحق في المطالبة بتعويض عن الضرر عملاً بأحكام المادة السابقة في المحاكم ما لم يصبح نهائياً أو ملزماً الأمرُ بالتوقف والكف المنصوص عليه في أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٩ (فإن لم يصدر أمر من ذلك القبيل، فالأمر بالدفع المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٠ (باستثناء أوامر الدفع الصادرة في حق صاحب مشروع أسّس رابطة تجارية اقترفت فعلاً ينتهك أحكام البند "١" أو "٢" من المادة ٨)) أو ما لم يصبح نهائياً أو ملزِماً القرارُ المنصوص عليه في أحكام الفقرة (٤) من المادة ٦٦.

(٢) ينتهي الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالتقادم بعد ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً وملزماً الأمرُ بالتوقف والكف أو الأمر بالدفع أو القرار المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً.

القانون المتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة بإجراءات المحاكم المدنية في الدعاوى الجماعية لاستعادة الأملاك وتعويض المستهلكين عن الضرر (رقم ٩٦، ٢٠١٣). وقد سُن القانون في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وسيدخل حيز النفاذ في خلال ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ سنّه. ويتناول القانون الدعاوى الجماعية للمطالبة بالتعويض عن ضررٍ نجَم عن تقصير ارتُكب بالاقتران مع إبرام عقد استهلاكي أو تنفيذه. ويخول القانون المذكور منظمة خاصة ومؤهلة للدفاع عن المستهلكين رفعَ دعاوى للمطالبة، باسم المستهلكين، بالتعويض عن أضرار تنجم عن عقود استهلاكية في حالات العقود التي يشوبها غش وتدليس والعقود الاستهلاكية القائمة على الإكراه. لذلك، فإن من الممكن أن ينطبق هذا الإجراء الجديد عندما يشكّل فرضُ بنود تعاقدية على المستهلك بدوره انتهاكاً لقانون مكافحة الاحتكار.

الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية

أستراليا

ينص قانون المنافسة وحماية المستهلك على أن لأي شخص تكبّد خسارة أو ضرراً نتيجة سلوك احتكاري أن يسترد مبلغاً يعادل الخسارة أو الضرر برفع دعوى خاصة. ويجوز للمتنازعين الأفراد أيضاً استصدار إعلانات وأوامر زجرية وأوامر تبعية. ولدى اللجنة الأسترالية لشؤون المنافسة وحماية المستهلك أيضاً صلاحية البدء في إجراءات تمثيل أي مجموعة تكبّدت خسارة أو ضرراً نتيجة سلوك احتكاري. ويضع قانون المحكمة الاتحادية نظاماً للدعاوى الجماعية يتيح للمتنازعين الأفراد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلوك المناوئ للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة وحماية

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	المستهلك. ومتى حُددت مجموعة المدّعين، اعتُبر كل شخص فيها جزءاً منها ما لم يقرِّر أعضاؤها "اختيار التخلي" عن الدعوى بإرسال إخطار إلى المحكمة بواسطة استمارة مخصصة لهذا الغرض. وتملك اللجنة الأسترالية للمنافسة والاستهلاك، بمقتضى المادة ٨٧ (١باء) من قانون المنافسة وحماية المستهلك، سلطة المطالبة بالتعويض نيابةً عن طرف ثالث تكبد أضراراً بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلوك المناوئ للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة وحماية المستهلك. ويكون على الأطراف "اختيار الاستمرار في الدعوى" بموافقتهم على الإجراءات بالنيابة.
البرازيل	تكفل المادة ٤٧ من قانون مكافحة الاحتكار الحقَّ في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن أضرار نجمت عن انتهاكٍ لقانون المنافسة. وتنص تلك المادة على أنه يحق للأطراف المتضررة أن ترفع دعوى للمطالبة بوقف الممارسات التي تشكل انتهاكاً للنظام الاقتصادي وذلك حمايةً لمصالح فردية أو لمصالح فردية متجانسة، وكذلك للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة، بصرف النظر عن التحقيق أو الإجراء الإداري، الذي لا يُوقفه رفع الدعوى. ولا يُشترط أن تستنتج الهيئة المعنية بالمنافسة حدوثَ الانتهاك قبل رفع دعوى المطالبة بالتعويض (وهي استنتاجات لا تلزِم المحاكم على أي حال). ودعاوى الإنفاذ الخاصة منفصلة عن دعاوى الإنفاذ العامة ويجوز تقديم المطالبات حتى قبل أن يُشرع في التحقيق في السلوك موضوع الدعوى. ويجوز لمكتب المدعي العام (الاتحادي والحكومي) أن يقيم دعوى جماعية عمومية نيابةً عن مجموعة متضررة للحصول على تعويض عن انتهاك قانون المنافسة استناداً إلى قانون الدعاوى الجماعية العمومية. ويجوز للجمعيات المكوَّنة حسب الأصول أن تقيم نفس النوع من الدعاوى نيابةً عن أعضائها. ويجب أن تكون أي جمعية تقدم مطالَبة خدمةً للصالح العام قد تأسست قبل سنة على الأقل وأن يكون من ضمن أهدافها المؤسسية حماية البيئة أو حماية المستهلك أو حماية النظام الاقتصادي أو حماية المنافسة الحرة أو التراث السياسي أو الجمالي أو التاريخي أو المناظر الطبيعية. وإذا ما رفع المدعي العام أو إحدى الجمعيات دعوى جماعية، فإن الأطراف المتضررين لا يتدخلون مباشرةً في سير المنازعة. إلا أنه في حال أقام أحد الأطراف المتضررة دعواه الخاصة به طلباً للتعويض فإن هاتين الدعويين تُعتبران دعوى واحدة ويُنظر فيهما بوصفهما جزءاً من إجراءات دعوى واحدة.
ألمانيا	وفقاً للمادة ٣٣(١) من قانون مكافحة تقييد المنافسة، يُلزَم كل من ينتهك أحد أحكام القانون أو أحكام المادة ١٠١ أو المادة ١٠٢ من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي أو نص قرار صادر عن هيئة التكتلات الاحتكارية بتعويض الشخص المتضرر وبالامتناع عن ذلك السلوك إذا كان تكراره أمراً وارداً. ويتيح القانون استصدارَ أمر زجري إذا تسنى توقُّع الانتهاك. وقد يكون المتضررون متنافسين أو مشاركين في السوق أضرّ بهم الانتهاك.

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	وتنص الفقرة ٣ على ما يلي: كل من يرتكب انتهاكاً بالمعنى المقصود في الفقرة ١، عمداً أو إهمالاً، مسؤول عن الأضرار المترتبة على ذلك الانتهاك. وإن اشتُريت سلعة أو خدمة بسعر مفرط، لم يُستبعد التعويض بسبب إعادة بيع تلك السلعة أو الخدمة. ويجوز أن يأخذ تقييمُ حجم الضرر، وفقاً للمادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، في الحسبان بالخصوص نسبة الأرباح التي حققها المشروع بفضل الانتهاك. ويجب أن يدفع المشروع فوائد عن التزاماته بدفع المال وفقاً للبند ١. وتنطبق المادة ٢٨٨ والبند ١ من المادة ٢٨٩ من القانون المدني مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وتنص الفقرة ٤ على أنه متى طولب بالتعويض عن انتهاك حكم من أحكام هذا القانون أو عن انتهاك المادة ١٠١ أو المادة ١٠٢ من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي، كانت المحكمة ملزَمة باستنتاج وجود انتهاك شريطة أن يرد ذلك الاستنتاج في قرار نهائي صادر عن هيئة التكتلات الاحتكارية أو المفوضية الأوروبية أو الهيئة المعنية بالمنافسة – أو محكمة تعمل بهذه الصفة في دولة أخرى عضو في الجماعة الأوروبية. وينطبق الشيء نفسه على الاستنتاجات الواردة في الأحكام الناجمة عن الطعون في القرارات عملاً بالبند ١. وقد وافق البرلمان بمجلسيه على التعديل الثامن للقانون المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وستكون للرابطات القطاعية صفة تخولها إقامة دعاوى تطلب فيها إلى المنتهِك التوقف والكف نيابةً عن زبائن المدعى عليه أو عن مورّديه. ويخوِّل التعديل المذكور أيضاً جمعيات حماية المستهلك إقامة دعاوى لاستصدار أوامر زجرية أو لطلب أن يدفع المدعى عليه للميزانية الاتحادية مالاً مقابل المكاسب الاقتصادية التي حققها بفضل الانتهاك.
الولايات المتحدة	تغيّر التقاضي المتعدد الأطراف في الولايات المتحدة تغيراً جذرياً بتعديلات عام ١٩٦٦ التي أُجريَت على قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ٢٣ الذي يحدد الإطار المنظِّم للدعاوى الجماعية في الوقت الحاضر. فالمادة ٢٣(أ) تنص على الشروط الأربعة التي لا بد من استيفائها قبل إقامة دعوى جماعية. ويتلخص الشرط الأول في كثرة عدد المدعين بحيث "يتعذر معها ضمُّهم جميعاً إلى الدعوى". أما الشرط الثاني فهو شيوع الدعوى، أي أن هناك "مسائل قانونية أو وقائعية تشترك فيها مجموعة المدعين". والثالث هو تميّز "مطالبات أو دفاعات الأطراف الممثِّلة" مقارنة بباقي أفراد المجموعة. والشرط الرابع هو أن على الأطراف الممثِّلة أن "توفر لمصالح مجموعة المدعين حماية معقولة وملائمة". المادة ٢٣(ب) تنص على أن القضايا المشتركة يجب أن تتغلب على القضايا الفردية وأن الدعوى الجماعية يجب أن تعلو على أساليب المقاضاة الأخرى. المادة ٢٣(ج) تبيّن عملية اعتماد مجموعة المدعين. فعلى المحكمة أن تعقد جلسة استماع للبت في مسألة اعتماد القضية باعتبارها دعوى جماعية، ويجب أن يحدِّد الأمرُ الصادر باعتماد الدعوى الجماعية مجموعة المدعين ومطالبات المجموعة أو قضاياها أو دفوعها، وأن يعيّن محامي المجموعة.

البلد أو المجموعة أو الإقليم	
	المادة ٢٣(هـ) تنص على أن من واجب المحكمة إقرار أي تسوية أو حل آخر للقضية وإرسال إخطار معقول إلى أعضاء المجموعة. مع ذلك، يتعين على المحكمة أن تعقد جلسة استماع لتقرر ما إذا كان الحل عادلاً ومعقولاً ومناسباً. ويحق لأعضاء المجموعة الاعتراض على الحلول المقترحة التي تستلزم موافقة المحكمة.
	المادة ٢٣(و) تنص على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف، حسب تقديرها، أن تأذن باستئناف القرار الذي يقر اعتماد المجموعة أو يرفضه. فإن اعتُمدت المجموعة، لزم المحكمة عادةً أن "ترسل إلى المجموعة أفضل إخطار ممكن تسمح به الظروف"، ويجب أن يبيّن ذلك الإخطار بإيجاز ووضوح وبلغة بسيطة ومفهومة المعلومات التالية: طبيعة الدعوى؛ وتعريف المجموعة المعتمدة؛ والمطالبات أو القضايا أو الدفوع؛ وإتاحة اختيار الخروج من المجموعة وطريقته؛ والأثر الملزم الذي يحدثه الحكم الجماعي بالنسبة لأعضاء المجموعة.
	المادة ٢٣(ز) جاء فيها أنه يجب على المحكمة التي تعتمد مجموعةً من المدعين أن تعيّن محامياً لهذه المجموعة يتوجب عليه تمثيل مصالح المجموعة كافةً تمثيلاً معقولاً وملائماً، ما لم ينص قانون من القوانين على خلاف ذلك. ولدى تعيينها محامي المجموعة، عليها أن تنظر فيما قام به من عمل لتحديد المطالبات في الدعوى ومعرفة مدى خبرته بالدعاوى الجماعية وغيرها من المنازعات المعقدة ونوع المطالبات المقدَّمة في الدعوى؛ وفي مدى إلمام المحامي بالقانون الساري؛ وفي الموارد التي سيوظفها المحامي في تمثيل المجموعة.
	المادة ٢٣(ح) تسمح للمحكمة بدفع أتعاب معقولة لمحامي المجموعة في أي قضية تُعتمد بوصفها دعوى جماعية. وللحصول على هذه الأتعاب، يجب تقديم طلب إلى المحكمة. ويجوز لأي عضو من أعضاء المجموعة أن يعترض على طلب أتعاب المحاماة؛ ويجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تعقد جلسة استماع للنظر في هذا الطلب.